

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94576

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94576-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/07م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-79) الصادر في الدعوى رقم (Z-29928-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند الربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرض زكاة على الشركة التابعة)، حيث دفع المكلف أن ... قدمت طلباً للهيئة لتقديم إقرارها الزكوي الموحد والذي يتضمن نتائج شركاتها التابعة ومن بينها شركة ... والذي وافقت الهيئة عليه، وأفاد أنه رغم توقف نشاط الشركة من ذلك الفترة، إلا أنه لم يتوقف عن توحيدها ضمن القوائم المالية الموحدة للمجموعة ... للعام 2016م، حيث ظهرت كمبالغ عجز استثمار في شركة تابعة متوقفة، وفي عام 2017م أفاد بأنه تم إدراج البيانات المالية لشركة ... ضمن القوائم المالية الموحدة للمجموعة ولكن بشكل مختلف، وذلك نظراً لمتطلبات المعايير الدولية، حيث تم إدراج الأصول في بند الأصول من العمليات غير المستمرة والالتزامات في بند الالتزامات من العمليات غير المستمرة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولأنحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (فرض زكاة على الشركة التابعة "...)، حيث دفع المكلف أن ... قدمت طلباً للهيئة لتقديم إقرارها الزكوي الموحد والذي يتضمن نتائج شركاتها التابعة ومن بينها شركة ... والذي وافقت الهيئة عليه، وأفاد أنه رغم توقف نشاط الشركة من ذلك الفترة، إلا أنه لم يتوقف عن توحيدها ضمن القوائم المالية الموحدة للمجموعة ... للعام 2016م، حيث ظهرت كمبالغ عجز استثمار في شركة تابعة متوقفة، وفي عام 2017م أفاد بأنه تم إدراج البيانات المالية لشركة

... ضمن القوائم المالية الموحدة للمجموعة ولكن بشكل مختلف، وذلك نظراً لمتطلبات المعايير الدولية، حيث تم إدراج الأصول في بند الأصول من العمليات غير المستمرة والالتزامات في بند الالتزامات من العمليات غير المستمرة، واستناداً إلى الفقرتين (1، 3) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "1- يجب على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل سواءً كانت الشركات التابعة مسجلة داخل المملكة أم خارجها وسواءً كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجها بوعاء زكوي واحد، أما إذا لم تكن الشركات التابعة المسجلة في خارج المملكة مملوكة للشركة القابضة بالكامل فيطبق في شأنها ما ورد في الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، وعلى الشركات التابعة تقديم إقرار معلومات لكل شركة على حدة في المواعيد النظامية لتقديم الإقرارات. 3- يجوز للشركات المملوكة لنفس الشركاء والشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لنفس الشركاء تقديم إقرار زكوي موحد"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لشركة ... للأعوام من 2016م إلى 2018م، والقوائم المالية المدققة لشركة ... للأعوام من 2016م إلى 2018م، والقوائم المالية المدققة للمجموعة ... لعامي 2016م و2017م، وشهادة من محاسب قانوني تثبت توحيد شركة ... ضمن شركة ... ومن ثم توحيدها ضمن القوائم المالية للمجموعة ... وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة للمجموعة ... لعام 2017م، علماً بأنه تم إيقاف عمليات شركة ... وهي بصدد دراسة بدائل لمستقبل الشركة، حيث تم عرض نتائج عمليات شركة ... ضمن القوائم المالية تحت بند موجودات ومطلوبات مصنفة كعمليات غير مستمرة حيث ظهرت كمبالغ عجز استثمار، وبالتالي يتضح للدائرة إدراجها ضمن القوائم ولكن بتوبيخ مختلف، وحيث تبين من شهادة المحاسب القانوني توحيد شركة ... ضمن شركة ... والتي تم توحيدها ضمن المجموعة ... وأكد بتصنيفها كعجز استثمار في شركة تابعة متوقفة بقائمة المركز المالي للمجموعة السعودية وخسائر استثمار في شركة تابعة بقائمة الدخل الموحدة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (فرض زكاة على الشركة التابعة).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-79) الصادر في الدعوى رقم (Z-29928-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض زكاة على الشركة التابعة "...").
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...